ووعيد فكيف يعدهم بانه رحمن ثم ينبر امنهم قال ولو كان تركهما لانهم
لم يتيقنوا انهما سورتان لجهر القاري في التسميه اولها وروي
ان ابن عباس رضي الله عنهما سال عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال لبسم الله امان
وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف وقواه جماعة من المحققين والله اعلم
واذا ابتدئ بسورة غير براءة بسمل وتجوز له البسمله وعدمها في اول اجزاء
القران والمراد بها اللغويه على المعتمد والمختار عدمها خصوصا اجزاء براءة فان
بعضهم منع من اتيانها فيها وتجوز له بين السورتين ثلثة اوجه احدها المختار
وهو الوقف على اخر السوره ووصل البسمله باول الثانيه والثاني المستحب ويقال
له الحسن وهو الوقف على اخر السوره وعلى البسمله ومنع هذا مكي في كشفه
ولم يذكره في تبصرته والثالث الجايز وهو وصل اخر السوره بالبسمله و
البسمله بالسوره الثانيه ولا يجوز وصل اخر السوره بالبسمله مع الوقف على
البسمله لان ذلك يوهم كون البسمله من السورة السابقه وهي انما جيء
بها للاحقه او هي منها على راي وتجوز له بين الانفال وبراءة الوصل والسكت
والوقف والقطع كخبر وسياتيك الفرق بين الثلثه الاخيره ان شاء الله
تعالى وبالله التوفيق **سورة ام القران** قراقالون باسكان ميم
الجمع اذا وقع بعدها متحرك نحو عليهم غير عليهم ولا الضالين وله القصر مع
الصله بواو ووصلا والمختار له السكون وان وقع بعدها ساكن وجب الضم
من غير صلة نحو بهم الاسباب وعليهم الذلة ولا خلاف في اسكانها وقفا
والله اعلم **قاعده** اعلم انه يجب على القاري ان يحترز من تكرير الراء خصوصا
المشدده نحو الرحمن الرحيم ومن حصرتها حتى يشبه لفظها لفظ الطاء من
شدة المبالغه في التفخيم وان لا يبالغ في التشديد مطلقا فانه عبارة عن اعادة
الحرف مرة واحدة ولا يجوز الشامخ تحقيقه وليبين الحروف بيانا مشبعا من غير افراط

ولا تفريط ولا يركب بعضها على بعض مدمجة وليخرج كل حرف من مخرجه
ممكنا فيه مع اعطايه حقه من الصفات ومستحقه الاتي منها من غير لوي
ولا مضغ ولا تعسف ولا تكلف ولا تقطع مع اتمام حركة المتحرك واتعام
السكون في الساكن من غير سكت عليها ولا تلطف بلفظ بين بين والمستقيم
فان كثيرا من الجهال يتعسف فيهما وليبين التقلقله في حروفها اذا سكنت خصوصا
في الوقف ولا يبالغ الهمزات النبر الفاحش حتى يزعج السامع وليحرص على بيان
الشده في الشديدة لا سيما الكاف والتاء وليتحفظ الجيم الساكنه اذا لم تلق من
مثلها او تاء موحده خصوصا عند الواو والفا نحو عليهم ولا الضالين فلا مع اجتناب السكت عليها والاشاره الى حركتها واذا سكن الاول من
المتماثلين او المتقاربين او المتجانسين وجب الادغام نحو اضرب بعصاك
وقل لهم وقل رب وقالت طايفه ما لم يكن الاول من المثلين حرف مد ولين
نحو في يوسف وقالوا اقتلوا واما مالية هلك ففيه الادغام وهو
المشهور طردا لباب المثلين والاظهار لان ها السكت لا توصل الابنية الوقف
فكان القاري واقفا واما اذا كان بعد الميم ما نحو وهم برهم كان فيها وجها
الاخفاء وهو المختار عند المحققين وتجب الاحتراز فيه من التشديد و
الثاني الاظهار وهو الاصل وعليه اعتماد دخل اليمنيين والله اعلم ويجب ايضا
تمييز الضاد من الظا مطلقا وظا ات القران معروفه فلا اطول بذكرها
وسياتيك التنبيه على المواضع المشكله منها في مواضعها ان شا الله تعالى
ولا يجوز تشديد ضاد المغضوب ولا مد واوه وصلا ولا اثبات الف ولا
من ولا الضالين اذا وصل وقد سمعت من يتعسف في وليختلس حرفي
اللين اذا وصلا نحو يومين فان ليتهما مع فرق ما بعدهما كانا لاحقا
ويتاكد الحرص على بيان همزة انعمت وغير المغضوب مع اتمام سكونها
واذا لم يتحفظ القاري في ذلك خرج عن الصواب والتحق بدوي التحريف